

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

=====

في السنة السابعة بعد الأربعمائة وألف وفي اليم السادس من شهر شوال
موافق 3 يونيه 1987

ملف عدد : 628

مقرر رقم : 218

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى محمد العربي المجدوب
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد
الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه

ونظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397

(9 مايو 1977) بمشابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)

بمشابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط
والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الأولى من الفترة النيابية التشريعية
المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمشابة قانون صادر في 6 محرم

1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1

الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه

ونظرا للتقرير الذى أعده السيد عبد العزيز بن جلون

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1416 بتاريخ 16 رمضان 1407

(15 مايو 1987) الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى

نظرا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في فاتح صفر 1370 (13 نونبر 1950)
بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز السعيدية وبالاعلان أن ذلك يكتسي
صفة المنفعة العامة

حيث أن الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية
بأن أحكام الظهير الشريف الصادر في فاتح صفر 1370 (13 نونبر 1950) المذكور أعلاه
لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص
السلطة التنفيذية

و حيث اقتصر مضمون المستند الموافق عليه بمقتضى الظهير الشريف السالف الذكر
على اتخاذ بعض التدابير التي فوضها المشرع نفسه الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من
الظهير الشريف الصادر في 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) المتعلق بشؤون التعمير
كما وقع تغييره ، حيث جاء فيه أنه " يوافق على مخطط التهيئة بموسم يصدر باقتراح من وزير
الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة . . ."
و حيث أنه بعد دراسة الاحكام المستفتى في شأنها يتبين أنها لا تدخل في أية
مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولا سيما الفصل
45 منه ، ونتيجة لذلك فإنها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور مع
مراعاة المقتضيات التشريعية المتعلقة بالتعمير .
لهذه الاسباب

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في فاتح صفر 1370 (13 نونبر 1950)
المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية .

الامضاءات


عبد الصادق الربيع



محمد بحاجي



مكسيم أزولاي



محمد الودغيري

محمد مشيش العلمي



محمد العربي المجدوب



عبد العزيز بنجلون

